مشروعية التدخل وانتهاك سيادة الدولة

د/ بن دخان رتيبة
جامعة الاخوة منتوري - قسنطينة1
ratibaben22@Gmail.com

ملخص

إن السيادة هي النقطة الجوهرية في فهم الدولة فهي التي تميز الدولة وشكلها، وتدعم استقلالها و انسجامها واستقرارها، فهي أعظم سلطة آمرة، والسلطة الكلية، ومن خصائصها أنها مطلقة وغير محددة، و غير قابلة للتحويل والانقسام والتجزئة، فإذا كان التدخل الدولي هو الفعل الذي تقوم به دولة بالتدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى من خلال انتهاك سيادتها فهو بذلك وصف لممارسة سلطة عامة من طرف دولة على أراضي دولة أخرى دون موافقة هذه الأخيرة ، مهما كان شكل التدخل ومهما كانت أسبابه المشروعة أو غير المشروعة ، رغم أن مبدأ عدم التدخل هو من المبادئ الأساسية في القانون الدولي.

الكلمات المفتاحية: سيادة الدولة، التدخل الدولي، مبدأ عدم التدخل.

Abstract

That sovereignty Is the point Core In understanding the state They are that Distinguish Country And shape And supports Independence And harmony And the stability of, They are greatest Power Jail , Power the college, And from Characteristics It Divorced Non Specific , And others met him Convertible Nor For division And retail, if the international intervention is an act carried out by the State to intervene in the internal affairs of another state through violation of its sovereignty and thus is a description of the exercise of public authority by the State on the territory of another State without the consent of the latter, whatever the form of intervention, whatever its causes legitimate or not legitimate, although the principle of non - intervention is one of the basic principles of international law.

Key words: Sovereignty state, interference international, non-interference

مقدمة:

تتمثل الدولة في جماعة من الناس يعيشون على إقليم جغرافي من الأرض ، وعلى درجة معينة من التنظيم السياسي ، فهي لا توجد إلا حيث تكون الجماعة السياسية، و قد وصلت إلى درجة من التنظيم يجعل لها وجودا مستقلا عن أشخاص الحكام الذين يمارسون السلطة فيها، فالأركان الثلاثة الأساسية التي تقوم عليها فكرة الدولة في الواقع الإنساني ، وكما هو معروف في فقه القانون العام المعاصر ، هي ركن الشعب، وركن الإقليم ، وركن النظام السياسي أي السلطة العليا العامة، وهي التي تعكس فكرة سيادة الدولة على شعبها وإقليمها داخليا وتنظيم علاقاتها مع الدول الأخرى خارجيا وبني على فكرة السيادة هذه مبدأ عدم التدخل في الشؤون الداخلية للدولة.

غير أن فكرة أن المغلوب دائما يقلد الغالب كما قررها أبن خلدون ، وكما لخصها المفكر الجزائري مالك بن نبي في مقولة: القابلية للاستعمار وهي الحالة العامة التي تكون عليها دولة ما سياسيا واقتصاديا وعسكريا و ثقافيا والتي تعمل على إغراء الآخرين بالتدخل المباشر أو غير المباشر، وهذه القابلية تصاب بها الشعوب نتيجة عوامل كثيرة أساسية وثانوية، لعل أهم العوامل الأساسية في ظهور حالة القابلية للتدخل تتمثل في عاملين رئيسيين هما : التغريب والعولمة، اضافة الى ان الدول وبموجب المواثيق الدولية غيرت في فكرة السيادة واعلنت المصلحة الدولية على المصلحة الداخلية للدولة فنتج عنه ضغط الجماعة الدولية على المصالح الداخلية للدول معتذرة بعدة اسباب.

والاشكالية المطروحة هنا هي : هل تتأثر فكرة السيادة بمشروعية التدخل الدولي؟

وللإجابة على الاشكالية المطروحة قسمنا هذا البحث كما يلي:

أولا: مفهوم فكرة السيادة ونتائجها.

ثانيا: مشروعية التدخل وتأثيره على فكرة السيادة.

أولا: مفهوم فكرة السيادة ونتائجها:

أن مبدأ السيادة لم يكن معروفا في العصور التاريخية القديمة حتى القرن السادس عشر الميلادي ، إلا أن ظهور بعض الأفكار والاتجاهات الفلسفية التي تتناول هذا المفهوم قد عرفت منذ وقت بعيد باعتباره من خصائص ومميزات لدولة.

1- تعريف السيادة:

السيادة هي المصطلح الدولي الذي يدل علي الأهلية الدولية ومن ثم يعتبرها البعض أنها ليست حقا وانما هي صفة تتميز بها الدولة عن غيرها من أشخاص القانون الدولي العام ، ولذلك يسمي الفقهاء الحقوق التي تتمتع بها الدولة بحقوق السيادة أو أنها جاءت كنتاج للسيادة ، وكان أول من ابتدع فكرة السيادة الفقيه الفرنسي جان بودان عام 1577.

وأعقبة الفلاسفة كلا من ماكفياسي وهويز الذي نادي بالسلطان المطلق للدولة على أساس أن سيادتها ناتج عن فكرة العقد المطلق لا حدود ولا نطاق إقليمي معين لها ، ثم جاء الفقيه جان جاك روسو بنظرية العقد الاجتماعي والذي يري بان السيادة هي نتاج لعقد بين الشعب والسلطة، غير إن الاهتمام بالسيادة الخارجية يبدو من خلال التعريف المعاصر الذي نحن بصدده فقد عرفها الفقيه إستارك بأنها "مجموعة السلطات التي تتمتع بها الدولة في الحدود التي تحددها القواعد الدولية ." أي أن الدولة تتمتع بسلطاتها ولكن لا تخرج عن الارادة الدولية مما يعد تطورا إيجابي[1] .

ويعود أصل كلمة السيادة في اللغات الأوربية إلى كلمة Souverain بالفرنسية أو كلمة Sovereign: بالإنجليزية، بمعنى الأعلى أو الأسمى أو الأرفع ، وما لا يكون فوقه شيء أرفع منه ، صفة واسما ومن هنا صارت تطلق على الملك أو العاهل، أو السلطان، واشتقت منها كلمة السيادة: Souverainete : بالفرنسية و Sovereigney بالإنجليزية، بمعنى الرفعة والعلو ، وهما من مميزات وخصائص السيد في علم السياسة سواء أكان شخصا واحدا فردا أو جماعة على شكل هيئة أو مؤسسة ونحوهما من جهة ما يتمتعان أو يتميزان به من سلطة عليا في الدولة و تنبع منها كل السلطات الأخرى.

ويكاد ينعقد الإجماع في تاريخ فقه القانون العام الأوربي على أن المفكر الفرنسي جان بودان : Jean Bpodim 1530–1596 أول من حلل مفهوم السيادة وارتبط باسمه في تاريخ العلاقات الدولية ، فقد أخرج في سنة 1576 كتابا تحت عنوان الكتب الستة للجمهورية Les six Livresde la Republique[2].

وما تجدر الاشارة اليه انه حتى تقوم الدولة لا بد من توافر عنصر السيادة بالمعنى القانوني ، وبالتالي الأقاليم الموضوعة تحت الانتداب أو الحماية لا تعتبر دولا وهذه النظرية روادها الفقهاء الفرنسيين ، بينما يرى الفقهاء الألمان ليس بالضرورة توافر السيادة الكاملة حتى تقوم الدولة بالمعنى القانوني ، ووفقا لهؤلاء فإن الأقاليم

المحمية والتي تحت الانتداب هي دول بالمعيار القانوني ، وهذا يعني بمجرد وجود سلطة سياسية تستطيع إصدار أوامر في نطاق معين له علاقة بالمسائل المتعلقة بالحكم يكفي أن تكون دولة[3].

ان للسيادة أوصاف مستمدة من قواعد قانونية دستورية ودولية ، فهي ظاهرة واحدة منفردة لا تقبل التجزئة ولا تقبل التصرف ولا تخضع للتقادم.

وإن المقصود بأن السيادة واحدة معناه أنها منفردة واستئثارية مانعة لغيرها من الحلول محلها ، وبالتالي ولاية الدولة في حدود إقليمها ولاية انفرادية مطلقة وان إحترام السيادة الإقليمية للدول يؤكد الصفة الإنفرادية لها ويبرز أهميتها في بناء صرح العلاقات الدولية على النحو الذي تضمن به الدولة حقها في التعايش والبقاء كشخص معنوي قانوني ، وتؤكد من خلاله استحالة مشاركة كيانات أخرى في ممارسة هذه الصفة.

أما كون السيادة ظاهرة لا تقبل التقسيم ، معناه أن الدولة الواحدة لا يمكنها أن تتضمن أكثر من سيادة واحدة وبالتالي فإن فكرة الحد من السيادة وفقا للمفهوم المعاصر لا يعني تجزئة السيادة ولكن تضييق نطاق الاحتجاج بها خاصة في المسائل التي تصبح فيها الإنسانية مهددة بالخطر وكان توزيع السلطات علي الأجهزة الحكومية في الدولة لا يعني إطلاقا قابلية السيادة للتجزئة.

أما المقصود بأن السيادة لا تقبل التصرف معناه عدم جواز التنازل عنها، وان استبعاد فكرة السيادة من دائرة التصرف يضمن لها الاستقرار الذي يعتبر أساس وجودها القانوني كما

ان إبرام المعاهدات والتصرفات الدولية لا يعني إطلاقا تنازل الدولة عن جزء من سيادتها كما يظن بعض الفقهاء ، ذلك لأن إبرام التصرفات والأعمال القانونية التعاقدية يحمل الدولة على التقيد بما تعقده من معاهدات واتفاقيات فقط مما يحد من سيادتها في التصرف الحر في هذا المجال ، وبالتالي فإن التصرفات والمعاهدات الدولية لا تعد تنازلا عن السيادة وفقا لما قرره القضاء الدولي ، لأن الحد من سلطان السيادة يكون أمام الأعمال المبرمة فقط ولا يعتبر تنازلا عن الحق السيادي مطلقا[4].

2- نتائج السيادة:

ان النتيجة الأساسية لهذه السيادة، والعلاقة الفارقة لهذه السلطة الدائمة والمطلقة، هي قدرتها على التشريع وسن القوانين ونقضها وتعديلها وإلغائها، أما النتائج الأخرى

الحقيقية للسيادة فهي تتبع للتشريع ومتضمنة في وضع القانون ونقضه، ومنها إعلان الحرب وإقرار السلام ، وإصدار الأحكام النهائية وحق العفو ، وتعيين كبار المواطنين بالدولة ، وصك النقود ، واستيفاء الرسوم والضرائب.

وهذه النتيجة الجوهرية لفكرة السيادة المتمثلة في أن الحاكم أو السلطان هو المشرع الأكبر بل الأوحد، مدينة بوجودها إلى ثلاثة مصادر تاريخية كما يقول اللورد لويد نذكر اثنين منها الأول :الإمبراطور الروماني، الذي كان لإرادته قوة القانون حسب تعبير جوستنيان نفسه في قوانينه، ولم يكن تأثير القانون الروماني في تطور القانون الغربي أكثر ظهورا وبروزا منه في تطبيق هذا المبدأ على حكام الدول الأوروبية التي وحدت قوتها واستقلالها في القرنين الخامس عشر والسادس عشر، والثاني : خلال العصور التي يطلق عليها اسم" العصور المظلمة "، التي تلت سقوط الإمبراطورية الرومانية وعهد الإقطاع.

كما ان فكرة وحدة الدولة القومية المعاصرة، انعكست على مبدأ السيادة، فصارت نتائج السيادة ذات مظهرين متمايزين، المظهر الداخلي الذي يتجلى في تنظيم الشؤون الداخلية للدولة ،بموجب التشريعات والقوانين والقرارات المحلية، والمظهر الخارجي الذي تتجلى فيه سيادة الدولة في علاقاتها مع الدول الأخرى، ونتيجته الأساسية أن لكل دولة الحرية الكاملة في الدخول مع الدول الأخرى في علاقات تحكمها المعاهدات والأعراف والمواثيق الدولية سواء أكانت على مستوى دولتين أم على مستوى أكثر أو أغلب الدول) كما هو الحال في ميثاق الأمم المتحدة[5].

ثانيا: تأثر سيادة الدولة بمشروعية التدخل:

1- مفهوم التدخل:

التدخل مشتق من الكلمة اللاتينيةIntervenir والتي تعني التموضع بين شيئين Interposition ويستعمل بمعنيين : معني سلبي Interference ليشير إلى الاعتداء و التعرض إلى شؤون الغير أو اغتصاب السيادة surpation of Sovereinty ومعنى إيجابي كالتوسط في الخصومات[6].

اما عن التعريف القانوني للتدخل :فيعتمد أنصار هذا الاتجاه على عامل الشرعية في تعريفهم للتدخل، إذ يعرفه القاموس التطبيقي للقانون الإنساني أنه : "الفعل الذي تقوم به دولة بالتدخل في الشؤون الداخلية لدولة أخرى من خلال انتهاك سيادتها وفي إطاره يمكن التميز بين اتجاهين:

- الاتجاه الجامد : ينظر إلى التدخل على أنه سلوك غير قانوني، موجه لانتهاك سيادة الدول نظرا لتعارضه مع المادة الثانية الفقرة الرابعة من ميثاق الأمم المتحدة، وفي هذا الإطار يرى جانب من الفقه ان التدخل مصطلح تقني يشير إلى كل سلوك تقوم به دولة يمس استقلال و سيادة دولة اخرى ، ويعتبر جانب اخر أن جوهر التدخل هو الإكراه لذلك يعرف بانه سلوك دكتاتوري تقوم به دولة في شؤون دولة أخرى لإرغامها على فعل معين.
- الإتجاه المرن : حاول البعض من خلاله إعطاء تعريف أخر يشمل التدخلات الشرعية أو التي تتم في إطار هيئة الأمم المتحدة ، لذلك هم يرون أن التدخل بمفهومه الواسع أنه كل سلوك خارجي يستهدف الشؤون الداخلية للدول، قد يكون شرعيا أو غير شرعيا و قد يساهم في إثارة النزاعات الدولية، وتصعيدها كما قد يساهم في تسويتها[7].

والتدخل في فقه القانون العام أن تقحم دولة نفسها وتقدم على الخوض في شؤون دولة أخرى على غير أساس من الشرعية الدولية، بمعنى آخر، أن تحشر دولة نفسها في شؤون دولة أخرى غصبا عن إرادتها ودون أي سند قانوني[8].

2- مشروعية مبدأ التدخل وتأثيره على سيادة الدولة

ان مفهوم التدخل ظهر كأحد القيود التي تحد من حقوق الدولة في ممارسة سيادتها وفقا لما حدده لها القانون الدولي من حقوق وواجبات دولية ، إذ يعتبر حق الدولة في الحرية من الحقوق الأساسية للدولة في أن تتصرف في شؤونها بمحض إختيارها دون أن تخضع في ذلك لإ رادة دولة أخرى ويثبت هذا الحق نتيجة لتمتعها بشخصية دولية ومركز سياسي للدولة يمنحها الحرية في ممارسة سيادتها.

وأن حق الدولة في حرية التصرف وخاصة عند ممارستها لسيادتها يخضع لعدة قيود من ضمنها التدخل ، الذي ينظر إليه علي أنه مفهوم يتنافى مع احترام استقلال الدولة وسيادتها.

فالتدخل هو تعرض دولة ما إلى دولة أخرى من خلال التعرض لأمورها الداخلية والخارجية دون وجود سند قانوني لذلك ،فيكون هدف هذا التدخل هو محاولة تلك الدولة فرض سياسة ما على الدولة المعترضة أو إجبارها على إتباع أمر معين في شأن من شؤونها الخاصة[9].

ومنه فإن التدخل يلغي مبدأ السيادة، ولذلك يعتبر مبدأ عدم التدخل من أهم لوازم

مبدأ السيادة، الذي يكفل سيادة الدولة وسلطانها الداخلي المتمثل فيما يعرف بفكرة القطاع المحتفظ به للدول، أو الاختصاص الوطني، أو المانع القانون لكل دولة، وهي فكرة غامضة نسبية وغير واضحة المعالم، يتسع ويضيق مجالها وفقا لمجموعة من العناصر المختلفة والمتغيرة ، ولا يمكن تحديدها والاتفاق بسهولة على حقيقتها، فالعوامل السياسية والاقتصادية والعسكرية كلها تلعب الدور الأساسي في تحديد مجال فكرة الاختصاص الوطني الداخلي المرتبط أشد الارتباط بفكرة السيادة بمعناها العام.

ومن هنا يمكن القول بأن ما يدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدولة مجموعة من الأمور التي تستطيع التصرف بصددها بحرية كاملة دون أن يحد من قدرتها الكاملة على التصرف ، وعلى هذا الأساس فهو مبدأ يطبق على كل منظمة دولية حتى في حالة عدم وجود نص صريح في ميثاقها المنشئ ، وبالتالي فإن ما يدخل في صميم الاختصاص الداخلي للدولة :نظامها السياسي ونظمها الاقتصادية الاجتماعية، وتحديد جنسيتها وكيفية اكتسابها وفقدها.

ويقال أن فكرة الاختصاص الداخلي بهذا المفهوم فكرة نسبية المدى، يختلف نطاقها باختلاف الدول، فكلما تعددت التزامات الدولة في المجال الدولي، ضاق مجال اختصاصها الداخلي، وكلما قلت التزاماتها تجاه غيرها من الدول، اتسع مجال هذا الاختصاص، وأيا كان وجه الصواب فيما يتعلق بتحديد المفهوم القانوني الدقيق لفكرة الاختصاص الداخلي، فليس لهذا الأمر كبير أهمية من الناحية العملية، لأن العمل قد جرى في الأمم المتحدة منذ إنشائها على تفسير فكرة الاختصاص الداخلي تفسيرا سياسيا تغلب عليه اعتبارات المصالح والمناورات وظروف كل حالة بالذات، الأمر الذي يحد من أهمية التوسع في بحث فقهي معقد محدود الجدوى من الناحية العملية[10].

ان الأصل في التدخل الدولي أنه عمل غير مشروع في العلاقات الدولية، كما اتضح أنه مبدأ من مبادئ القانون الدولي المعاصر، حيث أن التدخل أي كان نوعه يمثل اعتداء صارخا على سيادة الدول ، وإخلالا سافرا باستقلالها وانتهاك حرمة أراضيها وإن كان الواقع العملي يشهد بغير ذلك خلال القرون الماضية ، والشواهد كثيرة ومتعددة من التدخل الأجنبي في الشؤون العربية والإسلامية ، على الرغم من النص الصريح في المادة الثانية من ميثاق الامم المتحدة على منع التدخل في الشؤون التي من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، وتقوم الهيئة على مبدأ المساواة في

السيادة بين جميع الأعضاء وإذا كان من المستقر عليه في ميثاق الأمم المتحدة أن الاختصاص الأصيل والأهم لها ، هو حفظ السلم و الأمن الدوليين، اذ جاء هذا الاختصاص الأصيل ضمن المقاصد الدولية التي أنشئت من أجلها عصبة الأمم في بداية الأمر ثم الأمم المتحدة بوضعها الحالي، حيث نصت المادة الأولى من ميثاق الأمم المتحدة ، على أن : مقاصد الأمم المتحدة هي : حفظ السلم والأمن الدولي، وتحقيقا لهذه الغاية تتخذ الهيئة التدابير المشتركة الفعالة لمنع الأسباب التي تهدد السلم ولإزالتها ولقمع أعمال العدوان وغيرها من وجوه الإخلال بالسلم، وتتذرع بالوسائل السلمية، وفقا لمبادئ العدل والقانون الدولي، لحل النزاعات الدولية التي قد تؤدي إلى الإخلال بالسلم أو لتسويتها.

وتنص المادة 24 من الميثاق على أنه و رغبة في أن يكون العمل الذي تقوم به الأمم المتحدة سريعا فعالا، يعهد أعضاء تلك الهيئة إلى مجلس الأمن بالتبعات الرئيسية في أمر حفظ السلم والأمن الدولي ويوافقون على أن هذا المجلس يعمل نائبا عنهم في قيامه بواجباته التي تفرضها عليه هذه التبعات، إلا أنه من المسلم به في قواعد القانون الدولي أن المنظمة من حيث المبدأ لا يجوز لها التدخل في الأمور المتعلقة أساسا بالاختصاص الداخلي لأي من الدول وهي المتعلقة بسيادتها على اقليمها وشعبها .

وهذا القيد على اختصاص الأمم المتحدة، هو ما أشارت إليه الفقرة السابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، حيث تنص على أنه ليس في هذا الميثاق ما يسوغ للأمم المتحدة أن تتدخل في الشؤون التي من صميم السلطان الداخلي لدولة ما ، وليس فيه ما يقتضي الأعضاء أن يعرضوا مثل هذه المسائل لأن تحل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع والتي يتخذها مجلس الأمن من أجل الحفاظ على السلم والأمن الدوليين بتفويض من الهيئة ونيابة عنها، ولا شك أن من مقتضيات الحياة الإنسانية في ظل العلاقات الدولية بين الدول المختلفة، أن تتنوع المصالح وقد تتعارض ، مما يؤدي في بعض الظروف الواقعية العملية والفعلية ، حدوث صراع أو نزاع على المصالح المشتركة بين دولتين أو أكثر، يمكن أن تكون أحدهما قانونية وعلى أساس من سند الحقوق الشرعية، والأخرى ذات مصلحة واقعية مادية فعلية ، ولا يمكن التوفيق بينهما ، مما قد يمس باستقلال أحدهما أو يؤثر في اختصاصها الوطني وبالتالي انتهاك حرمة أراضيها وسيادتها الوطنية، فيما يعرف في القانون الدولي : بحالة الضرورة ومن هنا تلعب ظروف وأحوال

الضرورات دورا رئيسا في عملية تفسير ميثاق الأمم المتحدة، وغيره من المواثيق والمعاهدات الدولية[11].

أن التبرير يأتي بعد التدخل إما في:

- **التدخل الجماعي** طبقا لأحكام ميثاق الأمم المتحدة : فالفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة يبيح التدخل إذا ما أقدمت الدولة المعنية – المتدخل في أمرها -على بعض الأعمال التي تكون من شأنها تهديد الأمن و السلم الدوليين، أو في حالة تعدي الدولة المعنية بالاعتداء على دولة أخرى .

فعلى صعيد الأمم المتحدة و بالموزات مع التطورات الدولية و بالنظر إلى السلطات المخولة لمجلس الأمن في تكييف الحالات الموجبة للتدخل، و بناء على مقتضيات المادة 39من ميثاقها و التي تسمح لها بالتدخل بناء على السلطة التقديرية، و هي في أغلب الأحيان تخضع لمصالح الدول الكبرى، و قد قام هذا الجهاز بإصدار مجموعة من القرارات التي تؤسس لنوع جديد من المقاربات التي تمهد لتجاوز المفاهيم التقليدية.

- **التدخل بناء على الطلب** : ويكون هذا النوع من التدخل مبني على الطلب بدون ضغط، ويكون من طرف الحكومة الفعلية، و الاعتراف للحكومات القائمة بحق الحصول على المساعدات العسكرية الخارجية أمر لا يتفق مع مبدأ عدم التدخل ، لأن الشرعية الدولية لا تبقى دائما إلى جانب الحكومة القائمة، ففي حالة حق الشعب في تقرير المصير تعود الشرعية إلى الشعب، لذلك يجب مراقبة الشرعية القائمة من قبل الدول الأجنبية.
- **التدخل ضد التدخل**: ففي حالة تدخل دولة في شؤون دولة أخرى يجب التفرقة بين حالة ما إذ اكان التدخل مشروعا أو غير مشروع، فلا يجوز التدخل من قبل دولة ثالثة إذا ما كان التدخل الأول تدخلا مشروعا و يجوز التدخل إذا كان هناك أضرار بصالح الدولة المتدخلة أو إضرار للصالح العام لجماعة الدول.
- **التدخل في حالتي الثورة والحرب الأهلية** : وهو تدخل دولة لمساعدة حكومة دولة أخرى علي قمع الثورة فيها ، أو التدخل لمساعدة الثورة ضد الحكومة الشرعية ، مثلا الحرب الأهلية الاسبانية عام 1936 .
- **التدخل للدفاع الشرعي عن النفس** : بأن تقوم الدولة وبالاستناد إلى المادة 51 من ميثاق الأمم المتحدة باللجوء إلى إعلان الحرب علي دولة أخرى من أجل تجنب الخطر الراهن من قبل الدولة ، ويستند هذا الإجراء إلى حالة الضرورة،

مثل ادعاء إسرائيل بأن لجوءها لحرب 1967 استنادا على افتراضها بأنها دفاع شرعي عن النفس وفق المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة ، الأمر الذي اعتبرته مصر في حرب أكتوبر عام 1973 على أنها حرب دفاعية، غير أن هذه الحالة من التدخل العسكري تعتبر غير شرعية لأنها حرب ليست دفاعية بقدر ما هي عدوانية ، وفق لنص المادة العاشرة لعصبة الأمم لعام 1919 للحرب العدوانية على انها تحدث توسعا علي حساب أوضاع الدول إقليميا ودوليا وتأكيد قرار الجمعية العامة للأمم المتحدة لعام 1975 في فقرته الخامسة على اعتبار وبكافة تبريراته السياسية والعسكرية و الاقتصادية غير شرعية.

- **التدخل من أجل حماية حقوق الإنسان و تحقيق الحماية الإنسانية:** إذا حدث وأن اعتدت دولة ما على حقوق الأقليات من رعاياها، أو عدم حمايتهم من الاعتداء على حرياتهم وحقوقهم العامة ، فإن بعض الفقه يجوز التدخل في هذه الحالات الإنسانية، ومن باب أولى تدخل الدولة من أجل حماية رعاياها إنسانيا إذا حدث عليهم اعتداء غير مشروع ولم تحميهم السلطات المحلية أو ينصفهم القضاء في الدولة الأجنبية.

ولقد حاول فقه القانون العام الدولي أن يبني أساس هذا التدخل الإنساني على تفسير الفقرة الرابعة من المادة الثانية من ميثاق الأمم المتحدة، التي تنص على حظر التهديد باستعمال القوة أو استخدامها من أعضاء هيئة الأمم المتحدة ،ضد سلامة الأراضي أو الاستقلال السياسي لأية دولة أو على وجه آخر لا يتفق ومقاصد الأمم المتحدة المنصوص عليها في المادة الأولى من الميثاق ، والتي كان أهمها كما سبق القول حفظ السلم والأمن الدوليين، وعلى أساس هذا الفهم، يجب أن لا يكون التدخل لدوافع إنسانية موجها ضد الوحدة الإقليمية لتراب الدولة، ولا أن تكون موجهة ضد استقلالها وسيادتها الوطنية، ويجب أن تكون متفقة ومنسجمة مع مقاصد الأمم المتحدة، وأهمها الحفاظ على السلم والأمن الدوليين[12].

اما الاطار القانوني للتدخل الدولي الانساني فله قواعد عامة وقواعد أخلاقية:

القواعد العامة: حيث ان الامم المتحدة بينت ضرورة حماية حقوق الانسان وبالتالي اشارت في دباجة الميثاق الى التدخل الانساني من اجل الحفاظ على السلم والامن الدوليين حيث نجد في نص المادة 55 من الميثاق الذي يجعل اسباب ودواعي تهيئة الاستقرار والرفاهية ضرورة لاقامة علاقة سليمة بين الشعوب ودول الامم المتحدة

واحترام حقوق الانسان والحريات الاساسية للجميع دون تمييز ، ومنه فان احترام حقوق الانسان والحريات الاساسية لا يقتصر على حدود الدول فقط وانما يتعداها الى خارج حدودها مع الاستعداد لاتخاذ التدابير المناسبة لحماية هذه الحقوق والحريات في حالة الاعتداء عليها ، وهذا ما ايدته المادة 56 من الميثاق التي تلزم الدول الاعضاء بان يقوموا منفردين او مشتركين بما يجب عليهم من عمل لا دراك المقاصد المنصوص عليها في المادة 55 من الميثاق.

اما عن القواعد الاخلاقية: فقد جعل ميثاق الامم المتحدة من حقوق الانسان مصدر استلهام اخلاقي ومبدا للعمل الجماعي الذي تقوم به اجهزة الامم المتحدة المختلفة ، ورغم ان الميثاق لم يحدد مفهوم حقوق الانسان الا انه هناك من يعتبر غياب التحديد ذلك محدود فقط ، وهناك وجهان لتلك المحدودية الوجه الاول ذو طبيعة قانونية ناتجة عن وجود التزامات دولية اما عرفية متعلقة بالحقوق الاساسية مثل الحق في الحياة واما اتفاقية، والوجه الثاني لتلك المحدودية فيتعلق بالمهمة الاساسية للأمم المتحدة المتعلقة بالحفاظ على السلام[13].

فلقد نظر فقهاء القانون الدولي الى التدخل على أنه عمل غير مشروع باعتباره حالة يتم من خلالها الاعتداء على حق الدولة في سيادتها واستغلالها ، لكن بعض الفقهاء يرى أن التدخل حالة استثنائية في بعض الحالات التي تسعي فيها بعض الدول لتحقيق مصلحتها من خلالها وفق نظرتها لتحقيق استغلالها وسيادتها ، لكن دون المغالاة في ذلك ، ومن هؤلاء الفقهاء بريان الفرنسي وكامبتس الألماني وبترو الفرنسي ، لكن نجد أن بعض الفقهاء أقروا واجب عدم التدخل والذي ينص علي أن احترام استقلال الدولة ويتنافى مع تدخل دوله أخري في شؤونها الداخلية أو الخارجية ،وعلى رأس هؤلاء الفقهاء الإيطالي فيور والفرنسي كويس رينو والإنجليزي كانت.

كما أخذت بنفس المبدأ لجنة القانون الدولي للأمم المتحدة في مشروع التصريح الخاص بحقوق الدول وواجباتها الذي أوجب علي الدول الامتناع عن التدخل، فنصت المادة الثالثة علي انه :على كل دولة واجب الامتناع عن كل تدخل في الشئون الداخلية والخارجية للدول الأخرى فالحالات التي يكون فيها التدخل غير مشروع هي الحالات التي تعمل الدولة فيها دون إستناد الى الحق ، بل الي إعتبارات سياسية ، وأهمها عندما تتدخل دولة في الشؤون الداخلية العائدة لدولة أخرى ، كأن تكون غير راضية عن نظام الحكم فيها فتعمل على تغييره بجميع الوسائل مثل تدخل الدول الكبرى في شؤون

تركيا تحت ستار حماية الأقليات الدينية أو الاعتبارات الاقتصادية وسواها خلال القرن التاسع عشر[14].

الخاتمة:

للسيادة أوصاف مستمدة من قواعد قانونية دستورية ودولية، فهي ظاهرة منفردة لا تقبل التجزئة او التصرف فإذا كان الأصل في التدخل الدولي غير جائز ، وهذا ما أكدته مواثيق المنظمات الدولية وقرارتها حفاظا على حقوق الدول التي تقضي بالتزامها بتلك الحقوق ، ورغم ان الميثاق الامي قد حسم الامر في شرعية التدخل فقد حظر التدخل الدولي في الشؤون الداخلية للدول، الا ان الممارسات الدولية تدل على عكس ذلك فمع تطور النظام الدولي حيث أصبح يضم عددا كبيرا من الدول والمنظمات الدولية مما أدى إلى الاختلال في موازين القوى ، الأمر الذي أدى الي زيادة احتمالات التدخل نتيجة تشابك مصالح الدول، فبعض الدول تبيح لنفسها التدخل بحجة حماية المصالح المالية لرعاياها ، إذ انه عمل لا سند قانوني له ، لأنه إخلال بسيادة الدولة المتدخل في أمرها ، واعتداء على استقلالها.

إضافة الى انه وفي ظل تطور قواعد القانون الدولي الإنساني ، ظهرت فكرة ممرات الطوارئ الإنسانية وظهر مفهوم التدخل الإنساني الذي على أساسه تقدم المساعدات الغذائية أو الصحية وما في حكمها إلى دولة ما سكانها مهددون بشكل خطير في حياتهم ، أو صحتهم حيث يعتبر هذا التدخل تدخل مشروع في الشؤون الداخلية لهذه الدولة، فمهما كنت اسباب التدخل مشروعة او غير مشروعة فهي تؤثر على سيادة الدولة. ومنه فإن مبدأ عدم التدخل يكمن أساسا في السيادة، فليس لدولة و لا لأي شخص دولي أن يتدخل في شؤون دولة ذات سيادة، وهذا ما ورد في المادة 02 في الفصل السابع من ميثاق الأمم المتحدة ، لأنها تخل بحكم هذا الميثاق، على أن هذا المبدأ لا يخل بتطبيق تدابير القمع الواردة في الفصل السابع من الميثاق.

الهوامش:

[1] مصعب عبد المجيد الحارث إبراهيم: اليات تطبيق القانون الدولي الإنساني وأثرها على سيادة الدول، رسالة دكتوراه، جامعة الرباط الوطني، الخرطوم، 2016، ص 150.

[2] ولا شك أن بودان يقصد بالجمهورية مفهوم الدولة ولذلك لابد من الإشارة إلى أمرين رئيسيين : أولهما يتعلق بفقه اللغة العربية التي تقوم أصولها على أنها لغة بناء، وبالتالي فهي لسان عربي مبين،

أما فقه اللغة الأوربية فأصولها تقوم على لغة التركيب التي تحتاج إلى منطق التفكيك من أجل البيان والتوضيح، والأمر الثاني :أن من يستقرئ تاريخ الفكر اليوناني (Rps - publlca). الجمهورية وخاصة عند أرسطو يتبين له صدق ما قاله بارتلمي سانتهيلير أستاذ الفلسفة ووزير الخارجية الفرنسية الأسبق : من أن كتاب بودان الذي كان له في زمانه اسم كبير ليس إلا صدى خافتا للنظريات القديمة، فقد درس أرسطو الخصائص الرئيسية لمبدأ السيادة، وكان هذا المفهوم يعكس فكر أرسطو حول القوة العليا للدولة.

[3] مصعب عبد المجيد الحارث ابراهيم: مرجع سابق، ص 151.

[4] المرجع نفسه، ص 160.

[5] أ.د نصر الدين مصباح القاضي: التدخل الأجنبي وأثره على السيادة الوطنية، دراسة شرعية فقهية موازنة في التدخل في الشؤون الليبية، طرابلس، دون سنة نشر، ص 210.

[6] عز الدين حمايدي، دور التدخل الخارجي في النزاعات العرقية، مذكرة ماجستير، كلية الحقوق و العلوم السياسية، قسم العلوم السياسية ، العلاقات الدولية، جامعة منتوري، قسنطينة، 2005 ، ص10.

[7] زردومي علاء الدين : التدخل الأجنبي ودوره في إسقاط نظام القذافي ، مذكرة ماجيستر، جامعة محمد خيضر بسكرة، 2012-2013، ص 11.

[8] أ.د نصر الدين مصباح القاضي: المرجع السابق ، ص 239.

[9] مصعب عبد المجيد الحارث إبراهيم: المرجع السابق ، ص 174.

[10] أ.د نصر الدين مصباح القاضي: المرجع السابق ، ص 240.

[11] المرجع نفسه ، ص 247.

[12] المرجع نفسه ، ص 248.

[13] العربي وهيبة : مبدأ التدخل الدولي الإنساني في إطار المسؤولية الدولية، أطروحة دكتوراه، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة وهران،2013-2014، ص 75.

[14] زردومي علاء الدين : المرجع السابق ، ص 28.